بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس المائة والخمسون

الاجتماع مع عدم المندوحة

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv

تقدّم الكلام كلّه في اجتماع الأمر والنهي فيما إذا كانت هناك مندوحة من الجمع بين المأمور به والمنهيّ عنه، وقد جمع المكلّف بينهما في فعل واحد بسوء اختياره. ويلحق به ما كان الجمع بينهما عن غفلة أو جهل. وقد ذهبنا إلى جواز الاجتماع في مقامي الجعل والامتثال. وبقي الكلام في اجتماعهما مع عدم المندوحة، وذلك بأن يكون المكلّف مضطرّا إلى هذا الجمع بينهما. والاضطرار على نحوين:

الأوّل: أن يكون بدون سبق اختيار للمكلّف في الجمع، كمن اضطرّ لإنقاذ غريق إلى التصرّف في أرض مغصوبة، فيكون تصرّفه في الأرض واجبا من جهة إنقاذ الغريق، وحراما من جهة التصرّف في المغصوب. فإنّه في هذا الفرض لا بدّ أن يقع التزاحم بين الواجب والحرام في مقام الامتثال؛ إذ لا مندوحة للمكلّف حسب الفرض، فلا بدّ في مقام إطاعة الأمر بإنقاذ الغريق من الجمع؛ لانحصار امتثال الواجب في هذا الفرد المحرّم، فيدور الأمر بين أن يعصي الأمر أو يعصي النهي. وفي مثله يرجع إلى أقوى الملاكين، فإن كان ملاك الأمر أقوى قدّم جانب الأمر، ويسقط النهي عن الفعليّة، وإن كان ملاك النهي أقوى قدّم جانب النهي، كمن انحصر عنده إنقاذ حيوان محترم من الهلكة بهلاك إنسان.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)

ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv ImamSadiq.tv